



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٠ م
بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية والتمويل والإنفاق على الدعاية
في انتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ م في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛
- وعلى قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين للانتخابات مجلس الشيوخ ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول الزمني والإجرائي لتلك الانتخابات ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٠ بفتح باب الترشح ومواعيده وإجراءاته في انتخابات مجلس الشيوخ ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥ .

قرار

(المادة الأولى)

ضوابط الدعاية الانتخابية

أولاً: الحق في الدعاية الانتخابية :-

لكل مترشح لعضوية مجلس الشيوخ سواء بالنظام الفردي أو القوائم ، الحق في إعداد وممارسة دعائية إنتخابية لمخاطبة الناخبين لإقناعهم ببرنامجه الإنتخابي ، وذلك عن طريق نشر وتوزيع مواد الدعاية الإنتخابية ، ووضع الملصقات واللافتات طبقاً للشروط والمدة التي تحددها جهة الإدارة المختصة ، واستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة والإلكترونية، وغيرها من الأنشطة، وذلك



بحرية تامة بكل الطرق التي يجيزها القانون وفي إطار الضوابط والقواعد الواردة في الدستور والقانون وقرارات الهيئة الوطنية للانتخابات في هذا الشأن.

ويجوز للمترشح أن يخطر الهيئة الوطنية للانتخابات بإسم شخص يمثله لديها، يعهد إليه مسؤولية الإدارة الفعلية للدعاية الانتخابية، مرفقا به إقرار رسمي من الأخير بقبوله القيام بهذه الإدارة .

ثانياً : مدة الدعاية والصمت الدعائي :-

تبدأ الدعاية الانتخابية من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين حتى الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم السابق على التاريخ المحدد للإقتراع، وفي حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتيجة الإقتراع في الجولة الأولى ، وحتى الساعة الثانية عشر من ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للإقتراع في انتخابات الإعادة.

وتحظر الدعاية الانتخابية في غير هذه المواعيد بأى وسيلة من الوسائل.

ثالثاً : الحد الأقصى للإنفاق على الدعاية :-

يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مترشح في الدعاية للنظام الفردي خمسمائة ألف جنيه ، ويكون الحد الأقصى للإنفاق في مرحلة الإعادة مائتى ألف جنيه .

يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل المترشحين على القائمة المخصص لها (١٥ مقعد) مليونان وخمسمائة ألف جنيه ، و يكون الحد الأقصى في مرحلة الإعادة مليون جنيه ، و يزداد الحدان المشار إليهما إلى الضعف للقائمة المخصص لها (٣٥ مقعد) .

رابعاً : تلقى التبرعات :-

يكون تمويل الدعاية الانتخابية للمترشح من أمواله الخاصة ، و للمترشح أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من أي شخص طبيعي مصري، أو من الأحزاب المصرية، بشرط ألا يجاوز التبرع العيني والنقدي من أي شخص أو حزب ٥ % من الحد الأقصى المصرح به للإنفاق على الدعاية الانتخابية .



ويحظر تلقي تبرعات بالزيادة على هذه النسبة ويلتزم المترشح بإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات - عن طريق مخاطبة لجنة متابعة سير العملية الانتخابية و تلقي طلبات الترشح بالمحكمة الابتدائية المختصة- بأسماء الأشخاص والأحزاب وغيرهم، الذين تلقى منهم تبرعاً ومقدار التبرع .
و يتم تقدير القيمة النقدية للتبرعات العينية التي يتعذر تقديم فاتورة معتمدة بقيمتها، بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة لرصد مخالفات الدعاية الانتخابية و مراجعة حساباتها و أوجه الإنفاق فيها على النحو الوارد بقرار الهيئة الصادر في هذا الشأن .

خامساً : حظر تلقي تبرعات من جهات محددة :-

- يحظر تلقي أية مساهمات أو دعم نقدي أو عيني للإنفاق على الدعاية الانتخابية للمترشح ، وذلك مما يلي :
- ١ - شخص اعتباري مصري أو أجنبي.
 - ٢ - دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية .
 - ٣ - كيان يساهم في رأسماله شخص مصري أو أجنبي طبيعي أو اعتباري أو أية جهة أجنبية أياً كان شكلها القانوني .
 - ٤ - شخص طبيعي أجنبي .

سادساً : رصد أموال الدعاية في حساب بنكي :-

يشترط لقبول أوراق الترشح لمجلس الشيوخ أن يقوم المترشح في النظام الفردي أو ممثل القائمة في نظام القوائم بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد فروع البنك الأهلي المصري أو بنك مصر أو بأحد مكاتب البريد ، ويوجه المترشح تعليمات مستديمة للبنك أو مكتب البريد لإبلاغ الهيئة الوطنية للانتخابات بكافة التعاملات أولاً بأول، عن طريق مخاطبة لجنة متابعة سير العملية الانتخابية و تلقي طلبات الترشح بالمحكمة الابتدائية المختصة بشأنها .

ويودع المترشح في الحساب ما يخصصه من أمواله وما يتلقاه من التبرعات النقدية بقصد الدعاية، كما تقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية، ويقوم المترشح بإخطار لجنة متابعة سير العملية الانتخابية و تلقي طلبات الترشح المختصة بأوجه إنفاقه من هذا الحساب خلال أربع وعشرين ساعة .
ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب.



سابعاً. واجبات البنك أو مكتب البريد والمترشح :-

على البنك أو مكتب البريد و المترشح إبلاغ لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح بالدائرة المختصة ، أولاً بأول بما يتم إيداعه وقيده في الحساب ومصدره خلال أربع وعشرين ساعة.

ثامناً : ضبط حسابات الدعاية الانتخابية :-

يلتزم كل مترشح و كذا القائمة الانتخابية بإمسك سجل منظم وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية يدون به مصادر التمويل ومصاريف الدعاية الانتخابية، على أن يثبت به تاريخ تلقي التبرعات وشخص المتبرع والأشياء المتبرع بها وقيمتها، وعلى المترشح إبلاغ لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح المختصة يومياً بما تم قيده بهذا السجل، وللجنة عند الإقتضاء تكليف مكتب خبراء وزارة العدل لمراجعة حسابات الدعاية الانتخابية للمترشحين.

وعلى المترشح أو وكيله - بموجب توكيل موثق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق - وكذا ممثل القائمة الانتخابية أن يقدم إلى لجنة متابعة سير العملية الانتخابية و تلقى طلبات الترشح بالدائرة المختصة فى اليوم التالي لنهاية الحملة الانتخابية، بياناً يتضمن مجموع المبالغ التى حصل عليها ومصدرها وطبيعتها، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية، وأوجه هذا الإنفاق لتتولى فحصه وعرض نتيجة الفحص على الهيئة الوطنية للانتخابات .

تاسعاً : استخدام وسائل الإعلام :-

يكون للمترشح الحق فى استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة، وذلك فى حدود المتاح فعلياً من الإمكانيات، وبما يحقق تكافؤ الفرص بين المترشحين وعدم التمييز بينهم.
وله الحق فى الدعاية لبرنامجہ الانتخابى من خلال شبكات الإذاعة والقنوات التلفزيونية الرسمية والخاصة.

على أن يتم توزيع الوقت المتاح للمترشحين فى النظام الفردى و نظام القوائم خلال فترات الإرسال المتميزة والعادية على أساس المساواة التامة ودون تمييز ، وذلك سواء بالنسبة لمدة الدعاية



المتاحة لهم أو بالنسبة إلى وقت البث، مع مراعاة إلتزام المترشحين بقواعد وضوابط الدعاية الانتخابية المبينة في هذا القرار.

وعلى الجهات المعنية إتاحة الفرصة لهم في هذا الشأن ، وإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بأى مخالفة من المترشحين لقواعد وضوابط الدعاية أولاً بأول لإتخاذ الاجراء المناسب وفقاً للقانون.

عاشراً : محظورات الدعاية :-

يجب الإلتزام فى الدعاية أثناء الإنتخابات بأحكام الدستور والقانون والقرارات التى تصدرها الهيئة الوطنية للانتخابات .

ويحظر بغرض الدعاية القيام بأى من الأعمال الآتية:

١ - تنظيم الاجتماعات العامة مراعاةً للتباعد الإجتماعى لحماية المواطنين من التعرض للإصابة بفيروس كورونا المستجد .

٢ - التعرض لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو للمرشحين.

٣ - تهديد الوحدة الوطنية أو إستخدام الشعارات الدينية أو الرموز التى تدعو للتمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو اللغة أو العقيدة أو تحض على الكراهية.

٤ - إستخدام العنف أو التهديد بإستخدامه.

٥ - إستخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، والمؤسسات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب، ودور الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٦ - إستخدام المرافق العامة ودور العبادة والجامعات والمدارس والمدن الجامعية وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة.

٧ - إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٨ - الكتابة بأية وسيلة على جدران المباني الحكومية أو الخاصة.

٩ - تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها سواء كان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة.



- ١٠ - القيام بأى دعاية إنتخابية تنطوى على خداع الناخبين أو التدليس عليهم بنشر أو إذاعة أخبار كاذبة عن موضوع الإنتخاب أو عن سلوك أحد المترشحين أو عن أخلاقه أو التشهير به من خلال الكلمات أو الصور أو المعانى أو الرموز أو الإيماءات أو حيل التعبير أو أى شكل آخر بقصد التأثير على العملية الإنتخابية أو توجيه الناخبين إلى إبداء الرأى على وجه معين أو الإمتناع عنه.
- ١١ - إستعمال أو السماح بإستعمال وسائل الدعاية الإنتخابية فى غير أهدافها (وهى الدعاية للبرنامج الإنتخابى) كما لا يجوز للمترشح أن يتنازل لغيره عن المكان المخصص لحملة الإنتخابية.
- ١٢ - الإعتداء على وسائل الدعاية الإنتخابية للغير سواء بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك من وسائل المحو أو الإتلاف أو الإزالة.
- ١٣ - إستخدام أى وسيلة من وسائل الترويع أو التخويف بهدف التأثير على آراء الناخبين وسلامة سير إجراءات العملية الإنتخابية.

حادي عشر: حظر إستغلال صلاحيات الوظيفة العامة فى الدعاية :-

يحظر على شاغلى المناصب السياسية وشاغلى وظائف الإدارة العليا فى الدولة الإشتراك بأى صورة من الصور فى الدعاية الإنتخابية بقصد التأثير الإيجابى أو السلبي على نتيجة الإنتخاب أو على نحو يخل بتكافؤ الفرص بين المترشحين.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة تنفيذه .

صدر فى : ٢٦ / ٧ / ٢٠٢٠ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي /
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض